بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٧٦
بتاريخ :	٣٠ / ٥ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٧٧

السيد الدكتور/ وزير الاستثمار

تحية طيبة..... وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٦١ المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٢ في شأن مدى اعتبار الشركة القابضة للنقل البحري والبري من الشركات التي تزاول النشاط بنفسها في تطبيق أحكام المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وما يترتب على ذلك من تجنيب ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي.

وحاصل واقعات الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البحري والبري وافق بجلسته بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ على تعديل المواد (٣، ٦، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة مع العرض على الجمعية العامة للنظر في الموافقة على تعديل هذه المواد، وأن المادة (٤٨) من لائحة النظام الأساسي للشركة تضمنت النص على تجنيب نسبة ٢٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ اعترضت إدارة مراقبة حسابات النقل البحري بالجهاز المركزي للمحاسبات على مشروع التعديل وما تضمنته المادة (٤٨) من لائحة النظام الأساسي للشركة على سند من مخالفة هذه المادة لحكم المادتين (٣٦، ٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛ إذ أجازت هذه المادة تجنيب ٢٠% احتياطياً نظاميا في حين أنه لا يجوز أن تزيد النسبة على ١٠% للشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها. وأن الشركة عقبت على اعتراض الجهاز بأن نص المادة (٤٨) من لائحة النظام الأساسي معمول به اعتباراً من تأسيس الشركة وأن من حقها تجنيب

النسبة الواردة به. وأن الجهاز المركزي للمحاسبات طلب استطلاع رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية في هذا الشأن والتي انتهت بفتواها ملف رقم ٢٠٠٩/٢١/٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ إلى أن الشركة لا تعد من الشركات التي تزاول النشاط بنفسها، وإذ أشرتم إلى أنه ولما كانت وجهة نظر الشركة لم تكن تحت نظر إدارة الفتوى، وأن المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة تضمنت أن غرض الشركة تنمية الاقتصاد القومى في إطار السياسة العامة للدولة ، وأن لها استثمار أموالها بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة....، وأن الشركة مارست النشاط بنفسها في مجال التدريب، إذ لديها مركز تدريب لتدريب السائقين بالتعاون مع مصلحة الكفاية الإنتاجية وهي ذات الأعمال التي تمارسها الشركات التابعة ، فضلاً عن نشاطها في تقييم الأصول وإجراء الطرح في برنامج الخصخصة وشراء السيارات وقطع الغيار اللازمة لها ، كما أنشأت شبكة المعلومات الرئيسية والحجز الآلي للتذاكر. وأنه في ضوء هذه الاعتبارات تطلبون استطلاع رأي الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من إبريل عام ٢٠١٠م، الموافق ١٤ من جمادي الأولى سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (٢) على أن "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها . وتتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة . وللشركة أيضا في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد. ٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها. ٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى. ٤- إجراء جميع التصرفات التى من شانها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها". وفي المادة (١٤) على أن "تحدد الأرباح الصافية للشركة، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويؤول نصيب الدولة فى هذه الأرباح إلى الخزانة العامة..."، وفي المادة (٣٣) الواردة بالباب الثانى الخاص بالشركات التابعة على

أن "يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح. ولا يجوز أن يزيد ما يُصرف للعاملين نقدا من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الارباح على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة"، وأن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ تنص في المادة (٣٦) على أنه "يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي بحد أقصى ١٠% بالنسبة للشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها و٢٠% بالنسبة لغيرها من الشركات وذلك لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام...." وفي المادة (٤٠) على أنه "بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسى للشركة، تحدد الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها وذلك بمراعاة ما يأتي: أولاً: ألا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى تزوال النشاط بنفسها عن ١٠% . ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة . ثانياً: ألا يزيد نصيب العاملين فى الارباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ...".

واستعرضت الجمعية العمومية النظام الاساسى للشركة القابضة للنقل البحري والبري المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢، وما ادخل عليه من تعديلات بموجب قراري الجمعية العامة غير العادية للشركة المنشورين بالوقائع المصرية العدد ٧٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧، العدد ٢٠٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥.

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع أنشأ بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، الشركات القابضة والتي تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وتتخذ شكل شركات المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون

الخاص، وأناط بهذه الشركات استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها وخولها عند الاقتضاء، في مجال نشاطها أن تقوم بالاستثمار بنفسها، عاقداً لها من الوسائل التي تمكنها من تحقيق أغراضها، كتأسيس شركات مساهمة، وشراء أسهم شركات مساهمة وتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية، وإجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض تلك الأغراض، بما مؤداه أن الأصل هو أن تمارس الشركة القابضة الاستثمار من خلال شركاتها التابعة التي تتولى عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية، وأنه لما كان استثمار الشركة لأموالها لا يقتصر على مباشرتها للوسائل التى تمكنها من تحقيق أغراضها وإنما يتسع ليشمل جميع أوجه وصور مباشرة النشاط، ومن ثم فإن قيام التماثل بين الشركات القابضة والتابعة، فى النشاط الذى تزواله كل منهما، أمر وارد وقد تقتضيه طبائع الأمور، وهو ما حدا بالمشرع إلى المغايرة فى الاحكام المتعلقة بتحديد الاحتياطي النظامي ونصيب العاملين في الأرباح بكل منهما، حيث أناطت المادة (١٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام باللائحة التنفيذية بيان الأرباح الصافية للشركة وكيفية توزيعها والتي تناولت في المادة (٣٦) منها تجنيب نسبة لا تجاوز ١٠% لتكوين احتياطي نظامي من الأرباح الصافية بالنسبة للشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها و ٢٠% بالنسبة لغيرها، كما حددت المادة (٣٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، نصيب العاملين بالشركة التابعة بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح، فى حين أحالت المادة (١٤) منه بشأن توزيع أرباح الشركة القابضة إلى اللائحة التنفيذية التى مايزت فى المادة (٤٠) منها بين الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها، وحددت نصيب العاملين بها بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح، والشركات القابضة التي لا تزاول النشاط بنفسها وحددت نصيب العاملين بها في الأرباح بما لا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية. وهو ما يستدعي تحديد المقصود بمزاولة الشركة القابضة للنشاط بنفسها.

والحاصل أن الشركات القابضة التي تزاول بنفسها هي تلك التي تتولي بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادي سواء أكان هذا المشروع يتعلق بنشاط صناعي أو زراعي أو تجاري أو مالي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي شأنها في ذلك شأن شركاتها التابعة أي أنها تباشر نشاطاً من ذات نوع النشاط الذي تباشره الشركات التابعة لها على نحو يقيم التماثل بينهما دون الاقتصار على مجرد إدارة الشركة القابضة لأموالها من خلال مباشرتها الوسائل التي

عددتها المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، وهذه المغايرة في الحكم بين الشركات القابضة التي تزاول النشاط بنفسها وتلك التي لا تزاول النشاط بنفسها تجد سندها في أن الأصل في الشركات القابضة أنها شركات استثمار أموال تدير محفظة أوراق مالية ولا تزاول ثمة نشاط بنفسها، وعليه تحدد نسبة الاحتياطي النظامي بما لا يجاوز ١٠% من الأرباح الصافية ويقتصر نصيب العاملين في الأرباح على ما لا يجاوز أجورهم الأساسية السنوية، أما إذا باشرت هذه الشركات النشاط بنفسها وكانت على قدم المساواة مع الشركات التابعة فيما تمارسه من نشاط فإن نسبة الاحتياطي النظامي تكون ٢٠% من الأرباح الصافية طبقًا لحكم المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ويستحق العاملون بها ذات ما يستحقه العاملون بالشركات التابعة وهو ما لا يقل عن ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع طبقًا للبند أولاً من المادة (٤٠) من ذات اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ومن حيث أنه على هدي ما تقدم ولما كانت الشركة القابضة للنقل البحري والبري يقتصر غرضها طبقاً للمادة (٣) من نظامها الأساسي على أن تتولى استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها والمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة وقد تضمنت المادة المشار إليها بياناً للوسائل التي تمكن الشركة من تحقيق أغراضها ، وقد وافق مجلس إدارة الشركة على اقتراح تعديل النظام الأساسي لها في ٢٠٠٦/٤/٣ بإضافة مزاولة أي نشاط استثماري أو مالي أو تجاري في جميع مجالات النقل البحري والبري والنهري وصيانة وإصلاح السيارات وغير ذلك من الأنشطة التي تكلف بها الشركة القابضة وتعليم وتأهيل الملتحقين بمركز تدريب السائقين ومدرسة التلمذة الصناعية التابعين للشركة القابضة، ولم يتم عرض هذا التعديل على الجمعية العامة للشركة ، ولما كانت جميع تلك الوسائل التي عددتها المادة المشار إليها لا تعدو أن تكون تنظيماً لكيفية استثمار الشركة القابضة لأموالها ، ولا تنطوي أعمال مثل أعمال مركز التدريب وتقييم الأصول وشراء السيارات وقطع الغيار اللازمة لها وإنشاء شبكة المعلومات الرئيسية على مباشرة الشركة القابضة للنشاط بنفسها، وذلك مرده إلى افتقار هذه الأعمال لممارسة نشاط من ذات نوع النشاط الذي تباشره الشركات التابعة لها في مجال النقل البحري والبري ومن ثم لا تعد الشركة القابضة للنقل البحري والبري من الشركات التي تزاول النشاط بنفسها.

وترتيبًا على ذلك فإنه لا يجوز أن تتضمن لائحة النظام الأساسي للشركة في المادة (٤٨) بند (ب) منها تجنيب احتياطي نظامي بنسبة ٢٠% من الأرباح الصافية على أساس أنها من الشركات التي تزاول النشاط بنفسها، إذ يتعين الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والتي حددت النسبة بما لا يجاوز ١٠% بالنسبة للشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها، دون الخروج على ذلك تحت مظلة الخلط بين استثمار الشركة القابضة لأموالها والذي يكون من خلال الشركات التابعة لها أو بنفسها من خلال مباشرتها للوسائل التي عددتها المادة (٢) من القانون المشار إليه، وبين مباشرتها للنشاط بنفسها أي نهوضها بنشاط من ذات نوع النشاط الذي تزاوله الشركات التابعة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن الشركة القابضة للنقل البحري والبري لا تعد من الشركات التي تزاول النشاط بنفسها في تطبيق أحكام المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١٠/٥/٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار / رئيس المكتب الفني
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//